اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 59-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-142278) في الدعوى رقم (PC-2022-141739) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1\1012) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
عدم قبول الدعوى لعدم اختصاص اللجان الجمركية ولائياً بنظر الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... هوية وطنية رقم (...).

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/13هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شنط نسائية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1436/11/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإحالة عينة منها إلى وزارة التجارة ورد كتاب رقم (...) وتاريخ 1437\02\06هـ المتضمن أن العينة غير مطابقة بسبب أنها تحمل علامة مسجلة(Helwa me) لصالح شركة ... وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وعليه أقامت الهيئة دعواها في مواجهة المستورد للنظر إلى عدم تجاوب المستورد لإحضار الارسالية المأخوذ عليها التعهد بعد عدم فسحها مما يجعل تصرفه بالبضاعة التي تسري عليها أحكام المنع وفقا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد تهريباً جمركياً، وبطلب المستورد للمثول حضر الوكيل الشرعي/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وبسؤاله عن مصير الإرسالية أفاد بأنه لايعلم عن الشحنة ولم يرد لنا علم أو خبر بوجود البضاعة أو نتيجة المختبر. وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى تأسيساً منها على أن الدعوى تخرج من الإختصاص الولائي للجان الجمركية وينعقد الاختصاص لديوان المظالم بالنظر إلى أن الهيئة تطلب معاقبة المدعى عليه لاستيراده بضائع عليها علامة تجارية ليس مالكاً لها وأن الواقعة تكون بذلك من اختصاص ديوان المظالم المنعقد له بموجب نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بعام 1423هـ نظر الدعاوى الجزائية والمدنية المرتبطة بمنازعات العلامات التجارية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي جاء ملخصها الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة من قبل الهيئة بحق المدعية، وأن اللجان الجمركية ينعقد لها الاختصاص ولائيًا بالدعوى لكون الواقعة تمت داخل نطاق الدائرة الجمركية طبقًا لنص المادة (4) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أن البضاعة مخالفة مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقا للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعًا وخامسًا من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و غرامة بدل مصادرة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\06\17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار (1\1012) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع

على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها لكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد الاطلاع على ملف وأوراق القضية، تبين أن اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى تأسيساً منها على أن الدعوى تخرج من الاختصاص الولائي للجان الجمركية لانعقاد الاختصاص لديوان المظالم بنظر موضوعها، غير أنه لما كان من المتقرر بموجب نظام الجمارك الموحد وفق ما جاءت عليه المادة (162) من ذلك النظام أن جهة النظر الابتدائي في المنازعات الجمركية يكون من اختصاصها النظر (في جميع جرائم التهريب وما في حكمه وكذلك النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية...)، وحيث جاء ضبط الواقعة ضمن النطاق الجمركي والدائرة الجمركية التي يقع فيها مراقبة الإجراءات الجمركية واتمامها كلها او بعضها، وحيث جاءت دعوى الهيئة قائمة على أساس ما تدعيه من قيامها بإجراء صحيح في ضبطها للبضاعة محل الاشكال والتي ترى أنها مخالفة لأحكام النظام بحالتها التي جاء عليها الضبط لها، وذلك بادعائها عدم جواز إدخالها من قبل المستورد الى داخل البلاد، وعليه فإنه كان من الواجب على اللجنة الابتدائية أن تقول كلمتها بالتصدي للفصل في موضوع الدعوى الماثلة أمامها من خلال اختصاصها بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية وبحدود ما كان عليه ادعاء الهيئة وطلبها في لائحة دعواها المتمثل في اعتبار الواقعة منطوية على تهريب جمركي على حد زعمها بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وحيث كان الامر كما ذكر فإنه يكون من صميم اختصاص اللجنة الجمركية النظر في موضوع الدعوى وبالتالي يكون مسلك اللجنة الجمركية الابتدائية بتقريرها عدم الاختصاص بنظر الدعوى قائماً على غير سند صحيح من الواقع والنظام، وحيث جاءت المادة (27) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٣٤) وتاريخ 1440/09/21هـ على أنه " يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها السبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أي بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منيع السير فيها، أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعه، ويكون حكم محكمة الاستئناف ملزماً ولا يجوز إعادتها في غير هذه الأحوال"، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1\1012) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض المقامة منها ضد/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... هوية وطنية رقم (...).

2-وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى للجنة الابتدائية مصدرة القرار للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...